

تعليمات للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات حول التأمين الأولى

- حددت اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017 الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولى والإجراءات الواجب اتباعها في شأنه وعلى كافة المناقصين/الممارسين الالتزام بالشروط والأحكام و وفقاً للآتي:

أولاً التأمين الأولى قبل جلسة فتح مظاريف العطاءات

- مراعاة وضع أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو الشيك المصدق الأصل من بنك معتمد لدى دولة الكويت في ظرف العطاء المخصص له وفقاً لصيغة الطرح

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولى بصورة خطاب الضمان (كفالة بنكية):

- التأكد من اسم المستفيد أن يكون (الصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة)
- التأكد من صحة بيانات الكفالة البنكية والصادرة باسم مقدم العطاء واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها وتحديد عنوان البنود - إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولى في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولى المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (حيث يسمح للمناقص تقديم تأمين أولي واحد شامل لكل البنود أو أكثر من تأمين أولي لكل بند على حدة)
- التأكد من أن التأمين الأولى يكون صالحاً لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 49/2016 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"

- التأكيد في حال وجود تمديد إيقاف المناقصة/الممارسة وتم تمديد الضمان لحاجة تمديد الإيقاف ضرورة أن ترافق الشركة في ظرف العطاء أصل الكفالة البنكية التي تم إصدارها أولاً مع جميع مرفقاتها الأصل (تمديدات/تعديلات) بكامل تسلسلاتها (مثلاً تعديل 1 تعديل 2 تعديل 3..الخ)
- التأكيد من قيمة التأمين الأولى الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- في حال طرح المناقصة/الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فأنه يجب وضع أصل خطاب الضمان في العرض الفني للعطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولى بشيك مصدق:

- التأكيد من اسم المستفيد في الشيك أن يكون لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- أن يكون شيك مصدق وصدر باسم مقدم العطاء (اسم الشركة أو المؤسسة وألا تكون باسم المدير أو صاحب الشركة)
- التأكيد من قيمة الشيك الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- التأكيد من قيمة مبلغ التأمين الأولى في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولى المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (يجوز تقديم عدة شيكات لكل بند على حدة أو شيك شامل لمجموع البنود)
- التأكيد من التأمين الأولى (الشيك) أن يكون صالحاً لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 49/2016 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"

- في حال طرح المناقصة/ الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فإنه يجب وضع أصل الشيك في العرض الفني للعطاء

ثانياً تمديد التأمين الأولى

في حال الرغبة في تمديد التأمين الأولى يرجى زيارة مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدور الأرضي مصطحبين معهم التالي:

- كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات خطاب الضمان/كفالة بنكية المرفق (رقم خطاب ضمان/وال الصادر عن بنك/المبلغ/تاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مع إضافة بيانات في الكتاب للتواصل مع المختصين بالشركة فيما يخص التأمين الأولى (مرفق نموذج رقم 1 (كتاب تمديد التأمين الأولى كفالة مصرافية)
- أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو شيك المذكورة ببياناته في الكتاب الرسمي المذكور
- اعتماد توقيع المفوض لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ساري المفعول
- إرفاق صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري وال الصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)
- يمكن للمناقص تقديم تمديد للتأمين الأولى بصورة شيك أو كفالة إضافة للتأمين الأولى المقدم منهم أولاً المرفق بالعطاء والموجود لدى رقابة التأمين الأولى ولا يمكن استرداد الأول إلا بتقديم كتاب للسجل/ الوارد بطلب استرداد التأمين الأولى المحدد للعرض على مجلس الإدارة
- ملاحظة: لن يتم التمديد أو قبول أي ضمان أولي ما لم يكون هناك طلب رسمي منشور على الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمناقصات العامة